

قرار رقم (٢٦٤٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة اليانز لتأمينات الحياة - مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١	نهله محسن سيد قطب	٥٠٧١٥	اليانز لتأمينات الحياة - مصر	٢٨٣٠٧٢٦٠١٠٠٤٤٤
٢	بسنت مصطفى حلمى محمد شحاته	٥٠٧١٦	اليانز لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٨١٠٣١٠١٠٠٧٨٢
٣	رهف محمود البسطويسى البسطويسى	٥٠٧١٧	اليانز لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٨٠٩٠١٠١١١٣٢٦
٤	سلمى محمد بركات سليم	٥٠٧١٨	اليانز لتأمينات الحياة - مصر	٣٠٠٠٣١٧٠١٠١١٢٣
٥	شيرين كمال سيد حماده محمد	٥٠٧١٩	اليانز لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٦٠٩٣٠١٠٠٩٨١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح